ولو بعيدا ايضا مطلقا لذلك قال الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا
في كتابه الشفا اخذ الجنس في الرسم لا يجعل الرسم غير رسم ويجعله ادل
واسد والادل ايضا فانه اذا كان اخذه ايضا فيه لكونه انفع اشهر واعلم
ان ما اشتمل على ذاتيات اكثر فهو اكمل او يجعله ان كان الجنس المذكور فيه
اقرب الى الماهية فهو جنس لها مما يوقفه لتضمنه اياه ايضا مما
اشتمل على ذاتيات اقل فان كان الجنس المذكور فيه ابعد الى الماهية مما هو
دونه فهو تضمنه اياه وكلما كانت مراتب البعد في الجنس المطوي
في التعريف اقل كان التعريف لذلك اكمل ولذلك قيل ان الكامل الحد الناقص
كالرسم الناقص على بعض وما نقل التشكيك له بالتواطي **تنبيهات**
الاول الشيخ تقسيم المعرف الى حد وغيره ان الاول اعم من الثاني وهو احد
اطلاقاته وقد يراد ما يراد بالمعرف فقال الشيخ وهو المعهود
عند ارباب العربية في اطلاق الحد يعني انه المراد عند الاطلاق عند من
ذكر بما يشمل الاصولي كالفقيه حتى لا يتصور الفرد الا بتقييد
والا في المناطقة على ما تشهد به كتبهم يطلقونه ايضا كذلك الاطلاق
على سبيل الاشتراك حتى على التعريف اللفظي كما في شرح المقاصد
وغيره وعليه فما طالعه على ما نقله من باب التشكيك كالمعرف فيما يظهر
وبعضهم يعني باسم الحد ما يكون بجميع الذاتيات مع تقدم الاعم فالا
عم **الثاني** ما ذكره في عمر الابهري رسم وعليه ابو عمرو بن الحاجب
كل من الرسم التام والرسم الناقص هو مذهب المتاخرين ومذهب
الاقدمين ان الرسم التام هو ما يفيد امتياز الماهية عن جميع ما عداها
والناقص ما يفيد الامتياز عن البعض فقط وزعم الزركشي في بعض
كتبه ان هذا هو المشهور عند المناطقة وظاهر كلامه خلافه

وهناك

وهناك في بينهما اصطلاح اخر وهو ان ما ذكر فيه الجنس مطلقا
والخاصة رسم تام وما اقتصر على الخاصة فيه رسم ناقص وهذا مذهب الاما
في المحصل وعليه كلام الجمل في ظاهره وزعم بعضهم ان السنوسي
اقتصر عليه في مختصره وهو نص حكاه في شرحه له **الثالث**
ما سبق في كل من الحد والرسم الناقص وان منهما ما يكون بالفصل وحده
والخاصة وحدها هو مذهب المتاخرين ومذهب الاقدمين امتناع كون
المعرف مجردا فقال ابن سينا زعمه وهو الاصح وان عدوا التعريف
من الاقوال المؤلفة وجعل الشيخ ابو علي افادة المفرد التصورات قليلا
رديا **قلت** والظاهر بناء على مذهب المانع في تقسيم الرسم
الناقص انه اولى بالجواز منه على مذهب المجيز والله اعلم **الرابع**
لم يتعرض الناظم فيما لا يفيد لنحو الخاصة او العرض العام مع الفصل و
للخاصة مع العرض العام فقال الوالي العرض من التعريف اما الاطلاع
على ذاتيات المعرف او تمييزه عن غيره والعرض العام سواء كان مع
الفصل او الخاصة لا يفيد شيئا منهما والخاصة وان كانت تفيد التمييز
الا انه قد حصل بالفصل فلا فائدة في ذكرها معه وهذا لا ينبغي الامتراء
فيه وزعم شيخ الاسلام في مطلقه ان الاكثرين على ان كلا من الاول ليس
حدا ناقصا والثالث رسم ناقص ممنوع لتصريح طائفة كالمولى سعد
الدين في شرح المقاصد بان مذهب الجمهور اختصاص الحد بما كان
من محض الذاتيات والرسم بما كان من الاجناس والخواص او الخواص
فقط نعم صرح كل من المولى والسيد في شرح الرسالة وحواشيها
بما يوجب تسليم اعتبار العرض العام مع كل من الفصل والخاصة كذا
الخاصة مع الفصل وان ذلك مما يزيد في تمييز المحدود ويفيد بسهولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)